اعاد ابدا ان ظن الاعطاء واولى جزم وفي الوقت ان شك لا ان توهم والا اعاد بتيممها
ان لم يتبين عدم الماء بان تبين وجوده او لم يتبين شيء، شيخنا انظر اذا تيمم
العبد بطاهر هل يجب نزعه واستظهر واجواز التيمم ولعل الاظهر الانتزاع
حيث لا ضرر ونية استباحة الصلاة هذا هو كلام صاحب اللمع وصرح به
غيره انها عند الضربة الاولى وقال زروق عند مسح الوجه واستظهره
البدر كما في حش قياسا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع الا
نسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل بقصد الاتكاء او مجرد
اللمس مثلا ثم يبدو له بعد الرفع ان يمسح بها وجهه ويريد
بنية التيمم فيقال نيته وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء
كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال
في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد
الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها
على النية وقد قالوا لا يجزئ التقدم هنا بيسير للضعف ونية الجنابة ان
كانت فلا يلزم عنها نية الاستباحة ولو تكرر والتيمم لانه ما زال جنبا
وفرض التيمم عين عنها اي الاصغر والاكبر وعين نوع الفرض او سكت
كمجرد صلاة فتنصرف للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق وقد يقتضي
تنقصه فلا يفعل حيث عينه غيره بان لاحظ الاطلاق اي الصلاة الدائرة
بين النفل والفرض ملاحظا هذا الدوران والشيوع لم يجز به الفرض وفي
ونعد الحدث فلا يكره اما المتوضئ خلاف مشهوره عدم الرفع لظاهر قوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل هلك فتيمم وصلى
يا عمرو صليت بالناس وانت جنب كما في الخطيب وغيره ولذلك لا ينوي رفع
الحدث وقيل لفظي وان المنفي الرفع المطلق والا فاخر الاباحة قاله العراقي
ونبعد في حش وفي حج ور تقويته انه حقيقي لا بناء احكام على كل فلنا ان يفسر
الحدث بالمنع نعيد انه لفظي وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا وتعميم
وجهه ولا يتعمق في نحو اسارير الجبهة ولا يخلل لحيته لان المسح مبني
على التخفيف والكوعين فالاح الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام وفي الذخيرة
اخر الساعد واول الكف ويقال كاع وخلل اصابعه لم حقفوح لانها

افعاو ما تحت

افعاو ما تحت الخاتم بالباطن لانه الذي مس الصعيد ونزع خاتمه بمعنى ازالته
عن موضعه ليمسحه وان ماذونا واسعا لضعف ما هنا عن الوضوء وصعيد طيب
فصوت التبري بلفظ القران ولا معنى للزوم الامس حيث وضع اليد عليه للتيمم
وهو معنى الضربة الاولى فلا يكفي تراب اثاره الريح على يديه واستظهر الا
جزاء اذا عمد بيده لتراب متكاثف في الهوى وهو الطاهر التراب وهو
الافضل للاتفاق عليه وثلج عجز عما يتسبب كخضخاض لم يجد غيره وخفف
باليد وضع يديه على الخضخاض وجفف بالجبير لتظهر الترابية ولا يلوثه
قليلا بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب والخضخاض طين ومعدن ليس
جوهرا ولا نقدا الا انه لا ينطبع فيستعمل ذل العبادة ولا منقولا بحيث يصير
عقاقير كشب وحديد ونحاس وقيل كالنفط وزرنيخ وكبريت واولى كحل
وملح اخرج منه منع ما صنع من زرنيخ ونافته فتيمما بان المعتمر الحالة
الراهنة الا نزي الثلج وقد يقال انما تطهر المثل فتنفذ في الجملة اذا صنع
ما ماء فلا طبخ ورخام لم يطبخ ولا يضر مجرد الشي وحجر لم يشو ولو الوحل
وحائط لبن لم يحرق ولم يخلط بغالب كتبن ورماد ولا كثير نجس كالثلث
ولا حائل جصا كجير ولا فرق بين صحيح ومريض فلا مفهوم لمريض في الاصل
والحجر كاللبن واولى لا بغير ذلك كخشب وزرع ورجح بعضهم التيمم عليه ان لم
يجد غيره وضاق الوقت والمريض فلعله كالمباح وغيره ومعلم في الوقت كبعد ذكر
الفائتة الكائن واجمعة على تيمم محذوف لانها الاخير بعد ومن تيمم للصبح
جنب كان عليه العشاء تيمم للعشاء غير ان لان وقت الفائتة انما يدخل بتذكرها
بخلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب لاتحادهما وقتها قبل وقت الاختصاص
نعم ان ضم بالتيمم شخص الثانية لم يجز الاولى كما سبق والفراغ من غسل الميت
واما تيمم النافلة فقال عج لا يشترط ان يكون بعده وقتها لانه يصلي الفجر بتيمم
الوتر وفي حش عن الشيخ العسالم ان هذا اذا تيمم للوتر بعد الفجر فلا نظره
وفي الايس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره
وفي اخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها كما في نافع المعونة كما في الاصل
فاخيرها للشفق والاول ارجح وتيمم اول الضروري مطلقا ونسي في نيته
فبعاد المنكس ولا ينافي هنا بعد ولا بعد والى المرفقين وتجب بضربة ليديه
والعرض فيعاد كالاولى وعدم مسح الغبار وصح ان يفعل وفيه عيب بان لا يبقى
المسح ولو عنوفش بحفنه على حجر لا يخرج منه شيء وقد يفرق بقيا الاعيا

Copyright © King Saud University